



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٠
في شأن وقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة
٢٠٢٠/٣/١٧ ،

مقرر

المادة الأولى

يوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته لمدة ثلاثة اشهر وذلك وفقاً للبنود الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جاسم

